وهو الله تعالى لان اليمين بالله تعالى لا تكره ويفيد مكروهة النهي
الوارد ولكن افتوا بجوازه عندنا ايضا لاسيما في زماننا وقالوا
النهي محمول على الحلف بغير الله لا على وجه التوثيقة كقولهم
بابيك ولعمرك ونحو ذلك وركن اليمين بالله ذكر اسمه
او صفته ويفيده ذكر شرط صالح وجزاء صالح وصلاحية
الشرط ان يكون معدوما على خطر الوجود وصلاحية الجزا
ان يكون غالب الوجود عند وجود الشرط ليتحقق الحمل او
المنع وهو ليس بيمين وضعا وانما سمي يمينا عند الفقهاء
لحصول معنى اليمين بالله وهو الحمل او المنع ثم اليمين بالله
ثلاثة اقسام غموس ولغو ومنعقد اشار الى ذلك بقوله
فحلفه اى حلف الوجل على امر ماض حال كونه كذبا اى
كاذبا وحال كونه عمدا اى عامدا قاصدا للكذب غموس
سمي به لانه يغمس صاحبه في الذنب ثم في النار وحلفه
على امر ماض حال كونه وظنا اى ظانا ان الامر كما قال
لغو سمي به لانه لا اعتبار به واللغو اسم لما لا يفيد يقال
لغى اذا اتى بشئ لا فايدة فيه وكلاهما يتصور في اليمين
بالله ولا يتصور في اليمين بغير لان تعليق الطلاق
والعتاق والنذور بامر كاين في الماضي لا يتحقق فيه اللغو
ولا الغموس لان الطلاق يقع به وكذا العتاق والنذور
سواء كان عالما وقت اليمين او لم يكن عالما وعند الشافعي
اللغو هو ما يجري بين الناس من قولهم لا والله وبلى والله

من غير

وذلك ص

من غير قصد اليمين وحكى محمد عن ابي حنيفة وعن عايشة رضي
الله عنها مثل ذلك موقوفا ومرفوعا عن ابن عباس رضي الله
عنهما هو الحلف على يمين كاذبة وهو يرى انه صادق واثم
الحالف في الاولى وهي الغموس دون الثانية وهي اللغو
وفي بعض في الاولى دون الثاني بالتذكير وكلاهما جايز
لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم
بما كسبت قلوبكم ولقوله عليه السلام الكباير الاشراك بالله
وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس رواه
البخاري واحمد ولا يجب في الغموس الا التوبة والاستغفار
ولا تجب الكفارة وقال الشافعي فيها الكفارة لانها شرعت
لرفع هتك حرمة اسم الله تعالى وقد تحقق الهتك
بالاشهاد بكلم الله كاذبا ولنا ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الكباير التي
لا كفارة فيها الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار
من الزحف وقتل النفس بغير حق واليمين الفاجرة
يقتطع بها مال امرء مسلم وفي رواية اليمين الغموس وفي
رواية اليمين الغموس تدع الديار بلاقع رواه ابن شاهين
وقال ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم كنا نعد
اليمين الغموس من الكباير التي لا كفارة فيها وقولهما كانا
اشارة الى جميع الصحابة وهذا حكاية الاجماع وحلفه على
امر آت في المستقبل منعقد سواء كان في الفعل كقوله

Copyright © King Saud University